

او متوافقة او متباينة او بعضها هكذا وبعضها هكذا
 قوله **بنيك** اي يترك عن **تفصيلين العارفين** اي العالم
 تمام البيت واذا اردت العمل في ذلك نظرت فان كان
 ثم مماثلة اعرفين الاصناف **خذ من المائتين واحد**
 او كانت متداخلة **خذ من المائتين** او من المئتين اخذ العدد
الزيادة اي الاكثر وان كانت متوافقة فقد اشار اليه
 بقوله **واضرب جميع جز الوفق** لاحدهما في جميع العدد
 الاخر **الموافق واسلك بذلك** اي اوضح المطابق
 وان كانت ثم متباينة **وخذ جميع العدد المباني فاضربه**
 في جميع العدد **الثاني** وقوله **ولا تداهن** تمام البيت **فذل**
 اي فما اخذته وهو احد المائتين او اكثر المتداخلة
 او ما حصل من ضرب وبقا احد العددين في جميع الاخر
 من ضرب جميع الاخر المائتين في جميع الاخر هو **جزو السهم**
 اي جز سهم الفريضة وقوله **فاعلمه** تمام البيت وكذلك قوله
واحد رهديت ان تضل عنه اي جز السهم **واضربه في الاصل**
 الفريضة **الذي تاصل** بقوله ان عال **واحفظ ما انضم وما**
محصلا من الضرب فان ذلك هو الذي يصح منه الفريضة **وجنبة**
فاقسمه على افراد الورثة **فالقسم اذا صح** وقوله **يعرفه العم**
والفصح تمام البيت وهن الحدوان كان مفيدا فاولا ولا
 ان يبسطه باوضح مما من ذلك **لئلا يبقى فيه شيء من الخفاء**
 فنقول والله اعلم ان الانكسار اما ان يكون على نصف او على صنفين
 فصاعدا فان كان على نصف فهو واضح وقد سبق وان كان
 على صنفين او ثلاثة او اربعة ولا يصح الزيادة على الابان
 الوارثين لا يزيدون على خمسة اصناف ولا بد من صحة نصيب
 احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة والزوج والاولاد

والولد

وا لو احدث نصيبه تطعا فلزم الحصر **وجنبة** في نظر في سهام
 كل نصف وعدد رؤوسهم فان لم يكن بينهما موافقة ترك
 رؤوس الاصناف بحالها وان كان موافقة في الكل جر رؤوس
 كل نصف الى الموقف وان كانت الموافقة في بعض الاصناف
 دون بعض رؤوس الموافقة الى جزء الموقف وترك رؤوس
 الاخر كلها في الرؤوس مردودين او اخرهم لو غير مردودين
 تقابل بين اثنين منها فان تاندا اخذت احدهما وان تداخلا
 اخذت اكثرهما وان توافقت اخذت الحاصل من ضرب
 احدهما في جميع الاخر ثم تقابل بين ما اخذته وبين العدد الثالث
 اي من الرؤوس وتعمل ما ذكرناه ثم تقابل بين ما حصل من ذلك
 وبين العدد الرابع كذلك ايضا فيما تحصل معك فهو جز السهم
 فاضربه في المساله بعونها فما بلغ منه نصيب امثله ذلك
 في الرد على الوفق في الانكسار على صنفين ام سنة اخوة لام
 واثنا عشر اخلا ب عشرين سنة وتعمل السبعة الاخوة
 سهام بوافقان رؤوسهم بالنصف فتد الى ثلاثة والاخوان
 اربعة اسهم بوافقا وعددها بالربع فتد الى ثلاثة
 فالمدودات ثلاثة وثلاثة وهما متساوان فنضرب احدهما
 في سبعة تبلغ احدا وعشرون ومنه نصيب ام وثمانية
 اخوة لام وثمان اخوات لاب كذلك من سنة وتعمل الى
 سبعة فتد عدد الاخوة الاربعة والاخوان الاثنين
 وهما متساوان فنضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية
 وعشرون ومنه نصيب ام واثني عشر اخلا ام وستة
 عشر اخلا ب كذلك من سنة وتعمل السبعة فتد عدد
 الاخوة الستة والاخوان الاربعة وهما متوافقان بالنصف
 فنضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر نصيبها في سبعة